استراتيجية تسويق جديدة للصادرات السورية

البنك والمستثمر

مجلة المصارف والاستثمار في العالم العربي

«أبي اللمع» يعزز نظام التحكيم في لبنان

دول الخليج بين الاقتصاديات الأكثر تنافسية عالمياً

استثمارات وسوق مشتركة بين لبنان وسورية وتركيا

العدد 120 - تشرين الثاني/نوفمبر 2010

ساهم بجعل بيروت مركزاً لـ"المتوسط" وتولى قضايا للدولة والمصارف

«أبي اللمع» يعزز نظام التحكيم وآلياته في لبنان

ليس صدفة ان تحاور مجلة البنك والمستثمر النقيب سمير ابي اللمع والمحامي شفيق ابي اللمع. فمكتب "ابي اللمع" وان كان عنوانه الشأن القانوني والقضائي، فهو مكتب لمع بقيادة النقيب سمير ابي اللمع في مجال التحكيم الدولي والذي يشكل علامة فارقة في تولي ملفات التحكيم وفي القضايا المدنية في الخارج. لكن النقطة الأهم تكمن في ان النقيب ابي اللمع قد أسس لانطلاقة مسيرة التحكيم في لبنان منذ منتصف التسعينات، من خلال الجمعية اللبنانية للتحكيم ثم المركز اللبناني للتحكيم، إضافة الى توقيع بروتوكولات في هذا الشأن، وعقد مؤتمرات عربية ودولية للتعريف بنظام التحكيم.

وفي الوقت الذي نجح مكتب ابي اللمع في تولي ملفات تحكيمية بتكليف من الدولة اللبنانية، وخصوصاً الملف التحكيمي المتعلق بمطار رفيق الحريري الدولي، يتابع بصفة استشارية للعديد من القضايا المتعلقة بالمشاريع والشأنين المالي والاقتصادي في لبنان، إضافة الى موقعه الاستشاري لعدد كبير من المصارف اللبنانية.

مجلة البنك والمستثمر حاورت النقيب سمير ابي اللمع والمحامي شفيق ابي اللمع، حول قضايا التحكيم وتجربة المكتب في الخارج، والموقع الاستشاري الذي يتولاه المكتب لعدد من المصارف وقضايا الشركات وغيرها من الأمور التي تتصل بالشأن القضائي المالي والمصرفي.

وهنا نص الحوار:

نبدأ من تجربتكم في متابعة دعاوى الملفات المالية والمصرفية في لبنان، ما هي محصلة هذه التجربة؟ وهل شكلت قاعدة لنشاط مكتبكم في الخارج؟

المحامي شفيق أبي اللمع: يكثر عمل المكتب في مجالات التحكيم الداخلي والدولي والقضايا المصرفية، كما وفي أعمال الشركات. وهو عمل يومي يتطرق إلى كل محاور حياةالشركات الإقتصادية، أياً كان موضوعها. إن خبرتنا الواسعة في العمليات المصرفية، من تأسيس الشركات في لبنان والخارج إلى التدقيق في أوضاع المصارف القانونية والقيام بعمليات الدمج، مروراً بالإستشارات القانونية اليومية، سمحت لنا بتولي مهام محامي ومستشاري لأكثر من 6 من أهم المصارف العاملة في لبنان وعدد من المؤسسات المالية، وتطوير

شفيق ابي اللمع

سمير ابي اللمع

شبكة علاقات مع غرفة التجارة والصناعة كما ومع السلطة النقدية ولجنة الرقابة على المصارف.

على ماذا تتركز أنشطتكم اليوم في لبنان والخارج، وهل تتولون قضايا محددة خارج لبنان؟

المحامي شفيق أبي اللمع: إن جزءاً من عملنا الداخلي مع مجلس الإنماء والإعمار أو مع قيادة الجيش مثلاً، هو عمل إستشاري يومي، كما أن الأعمال القانونية مع الشركات والمصارف العاملة في لبنان يفتح أفق العمل في الخارج معا لموكلين، إن في البلاد العربية، كسوريا وقطر والعراق، وإن في فرنسا وسويسرا والولايات المتحدة، وذلك عبر شبكة من أعرق مكاتب المحاماة في تلك البلاد. ونعمل حالياً مثلاً، على عملية مصرفية واسعة في كندا وباريس والولايات المتحدة الأميركية في آن واحد، وعبر مكتب محاماة مركزي في باريس. ونتولى أيضاً في الخارج، ملفات التحكيم الدولي أمام غرف التجارة والصناعة في باريس ولندن وجنيف، والقليل من الدعاوى المدنية أمام القضاء الفرنسي، أو في الولايات المتحدة الأميركية.

نتولى ملفات التحكيم الدولي أمام غرف التجارة والصناعة في باريس ولندن وجنيف

ساهمتم في إنشاء التحكيم في لبنان، هل تعتقد أن لبنان قطع شوطا مهما في هذا النظام، أم أنه لا يزال يفتقد إلى الثقافة في شأن التحكيم الدولي؟

النقيب سمير أبي اللمع: في العام 1994، وبعد إنتهاء ولايتي كنقيب للمحامين في بيروت أنشأت مع فريق من الأختصاصيين في قضايا التحكيم "الجمعية اللبنانية للتحكيم"، وقد ضمت كبار المحامين والأساتذة الجامعيين والقضاة السابقين العاملين في هذا المجال.

لقد لاقت هذه الجمعية رواجاً كبيراً في هذا الميدان، وكانت أنطلاقة مسيرة التحكيم في لبنان عبر تنظيم العديد من المؤتمرات العربية والدولية وعقد بروتوكولات تعاون مع كل من وزارة العدل في دولة الكويت، وجميعة المحامين في قطر، والمركز الأقليمي للتحكيم الدولي ومقره القاهرة.

وفي العام 1996 وبناءً لتوصية كريمة من

رئيس غرفة التجارة والصناعة الدولية السيد "Briner"، قررنا دمج جمعيتنا التحكيمية مع مركز غرفة بيروت في مركز واحد تحت أسم "المركز اللبناني للتحكيم"، حيث أشغل اليوم عضوية المجلس الأعلى إلى جانب ثلاثة أعضاء من المحامين والقضاة السابقين.

هل توليتم قضايا تتعلق بالتحكيم تخص في الداخل والخارج؟ وما هي ابرز القضايا التي توليتم متابعتها وماذا كانت نتائجها؟

النقيب سمير أبي اللمع: توليت عددا من الدعاوى التحكيمية أمام مركز غرفة التجارة والصناعة في باريس ICC (Paris)، ومن أهمها الدعوى التحكيمية التي كانت عالقة بين الدولة اللبنانية (مجلس الأنماء والإعمار) وشركة CCC Hokhtief الألمانية والمتعلق بتوسيع وتجهيز مطار رفيق الحريري الدولي. كانت مطالبة الشركة الألمانية للدولة اللبنانية تتعدى الـ450 مليون دولار، وقد عهد إلينا مجلس الوزراء مهمة الدفاع فيها بواسطة ثلاثة محامين، كنت أحدهم.

وأنتهت الدعوى التحكيمية بعد أربع سنوات بنجاح كبير، إذ أصدر المحكمون قرارهم النهائي مخفضين طلبات المدعين من 450 مليون دولار إلى 37 مليوناً ولقد تمت بعد صدور هذا القرار تسوية بين الدولة اللبنانية والشركة المدعية بمبلغ لا يتعدى الثلاثين مليوناً. فكان أنتصاراً قانونيا.

وبعد هذا الأنتصار أوكلتنا الدولة اللبنانية بتحكيم آخر أمام غرفة تحكيم "جنيف" في نزاع عالق بين مجلس الأنماء والأعمار وشركة Bau Walter التي كانت تطالب بـ150 مليون دولار أميركي، فكانت النتيجة أن ردت جميع طلبات الجهة المدعية.

هل تختلف الاجتهادات في مجال التحكيم بين الدول، وما هي ابرز الاختلافات بين المحاكم الاوروبية والاميركية في هذا الشأن؟

النقيب سمير أبي اللمع: نعم، قد تختلف إجتهادات المحاكم بين دولة ودولة نتيجة الطعون التي يتقدم بها فرقاء النزاع أمام محاكم الدولة الصالحة لأبطال القرارات التحكيمية أو لأستئنافها. هذا الأمر يتوقف أولا على القانون المعتمد والمطبق للإستئناف أو للطعن بالإبطال، خصوصاً عندما تكون هذه القوانين مبهمة أو غير واضحة، أو عندما يكون التحكيم بالقانون أو بالعدل والأنصاف، فيذهب القضاء العدلي إلى مراقبة حسن تطبيق القانون في التحكيم العادي، وإلى حسن تطبيق العدل والأنصاف في التحكيم المطلق، فينشأ عن قرار القضاء إجتهادات، قد تكون متضاربة في بعض الأحيان في الدولة ذاتها، تبعا لتقدير القاضي.

ومن مراجعة الأجتهادات التي تصدر عن المحاكم اللبنانية يتبين أنها لا تختلف كثيراً عن الأجتهادات الفرنسية من حيث المضمون، مع الإشارة إلى أن الإجتهاد الفرنسي أكثر تطوراً وتقدما في بعض الحالات التي تتعلق خصوصاً بأنظمة الـFIDIC وهي أنظمة نموذجية للتعهدات والبناء تعتمدها أكثرية الدول الأوروبية والأميركية وبعض الدول العربية ومنها لبنان كما كان الحال فيتحكيم مطار بيروت.

في مجال التحكيم، هل تعاملتم مع شركات لبنانية لجأت الى هذا المجال؟

النقيب سمير أبي اللمع: تولينا العديد من قضايا التحكيم الدولية إن بصفة محكم أو بصفة محام، في لبنان كما في الخارج، وفي مواضيع عديدة، كالتصنيع والإعمار والمصارف. وهنا نشير إلى أن أغلبية القرارات التحكيمية الدولية الهامة تنفذ عادة من دون أي اعتراض أو طعن،

يجب أن يتمتع المحكم بثقافة قانونية شاملة تمكنه من الفصل بالقضايا التحكيمية

خصوصاً اذا كان النزاع قائما بين شركات كبرى لا مصلحة لها في الظهور أمام العلن كمدعية أو مدعى عليها.

أما القرارات التحكيمية الداخلية، فجلها يكون عرضة للأستئناف أو الطعن، فتطول إجراءات التحكيم مرتين، مرة أمام المحكم ومرة أمام القضاء، وتنتفي بذلك فكرة التحكيم القائمة على السرعة بالبت والفصل بالنزاعات.

كيف تقيم على سبيل المثال، تعاطي الدولة مع دعوى التحكيم لكل من شركتي الخلوي في الولايات المتحدة؟ هل كانت على مستوى التحدي؟

النقيب سمير أبي اللمع: لا أسمح لنفسي أن اقيّم التحيكم المتعلق بشركتي الخلوي، لأنني لست على إطلاع واف بالمعطيات المتعلقة به. الذي اعرفه أنه حكم على الدولة اللبنانية بمبالغ ضخمة من المال، وقد أثار هذا الأمر ضجة في الأوساط التحكيمية في لبنان والخارج.

هل هناك اجتهاد محدد لدى القضاء اللبناني في التعامل مع قضايا التحكيم، وهل يختلف هذا الاجتهاد عن الدول العربية؟

النقيب سمير أبي اللمع: نعم قد يختلف الأجتهاد اللبناني عن إجتهاد بعض الدول العربية، وهو أمر يتعلق بأمرين، الأول بالواقع القانوني والسياسي لهذه الدول، والثاني يتعلق بنظرة بعض القضاة الى قضايا التحكيم على أنها انتزاع لصلاحياتهم المدنية في البت بالعديد من النزاعات، فيلجأ بعض القضاة الى ابطال هذه القرارات لأسباب قد تبدو في بعض الاحيان واهية للعديد من كبار المحكمين.

هل يشترط التحكيم تمكن المحكم من القانون المطبق تمكناً تاماً ومن ثقافته اذا كنا نتحدث عن الأحكام التحكيمية الصادرة عن مراكز التحكيم العربية والدولية؟

النقيب سمير أبي اللمع: يجب أن يتمتع المحكم بثقافة قانونية شاملة تمكنه من الفصل بالقضايا التحكيمية المعروضة عليه، بالإضافة إلى أن التحكيم هو تخصص وخبرة وممارسة. وقد يكون أحد المحامين ضليعاً في ميدان قانوني معين، ولكنه قد يجهل ميدان التحكيم الذي لم يتسن له ممارسته في حياته المهنية. وعليه في هذه الحال أن يعتذر عن تولي أي تحكيم يعرض عليه، وهذا أمر أخلاقي يتعلق بأخلاقيات التحكيم ومبادئه الأساسية وهي المعرفة والأستقلالية والحياد.

هناك حديث عن حسن إستضافة باريس للتحكيمات التي تطبق الشريعة الإسلامية. كيف تقيم ذلك؟ وهل تعتقد ان التحكيم هو خيار قضائي وقانوني قبل ان يكون خيارا جغرافياً؟

النقيب سمير أبي اللمع: أن التحكيم في الأصل هو خيار قانوني، وهو يتعدى الواقع الجغرافي والاقليمي، فيختار الفرقاء المحكمين الذين يرون فيهم الكفاءة والنزاهة والعمل، ولو كانوا من جنسيات واعراق مختلفة، سواء لتطبيق القوانين المدنية أو النظم الشرعية الأسلامية.

لقد أستضافت باريس أخيرا العديد من المؤتمرات التي أنعقدت تحت شعار "حرية أختيار القانون أو النظام المعتمد". ففي حالة تضمين البند التحكيم نصاً باختيار النظام القانوني أو الشرعي، يلزم المحكم باحترام اتفاق الطرفين وتطبيق القانون المعمول به في العقد واللغة المقررة في التحكيم.

وهناك قرارات تحكيمية دولية عديدة صدرت في الدولة الأوروبية أرتكزت باتفاق الفرقاء على تطبيق النصوص الشرعية الاسلامية، وقد أكتسبت هذه القرارت الصيغة التنفيذية، لعدم

تعارض أكثريتها مع النظام العام الدولي.

سؤال مكمل، متى يتم اللجوء الى التحكيم برأيك؟

النقيب سمير أبي اللمع: يتم اللجوء إلى التحكيم في القضايا والنزاعات التجارية الدولية الكبرى. ان أغلبية العقود التجارية الضخمة تتضمن بنودا تحكيمية، إذ أن الفرقاء في هذه النزاعات يتوخون السرعة بالبت بالنزاعات الطارئة على هذه العقود، كما يتوخون عدم اللجوء الى المحاكم العدلية بهدف الحفاظ على سرية هذه النزاعات التي قد تعرضهم إلى فقدان ثقة عملائهم والمتعاقدين معهم أو اضعاف صورتهم أمام المجتمع.

كما أن اللجوء إلى التحكيم ينم عن ذهنية علمية متطورة، فالشخص الذي يختار محكما، يختار عادة رجل قانون مشهود له بأخلاقيته وعلمه وعدله.

كما ان المحكم المعين بواسطة مرجع مؤسساتي Institutionnel يكون دائما من خيرة المحكمين المتمكنين من فصل نزاعات معينة، وهو يرتبط معنويا بالمؤسسة التي عينته، بحيث يمكن عزله أو أعتزاله عند وجود أسباب جوهرية حددها القانون.

بالعودة الى الملفات المالية والاقتصادية، ما هي أهم الملفات التي تابعتموها في لبنان في المجالين المصرفي والمالي؟

المحامي شفيق أبي اللمع: العمل المصرفي يختلف بين العمل اليومي الإستشاري، والعمل القضائي النزاعي. لقد تمكنا من فصل عدد لا يحصيمن الملفات قضاءاً لمصلحة موكلين من الشركات والمصارف والمؤسسات المالية.

وفي هذا السياق، تولينا عدداً من أهم العمليات المصرفية لجهة تحصيل ديون بنك المدينة ش.م.ل. مثلاً في لبنان والخارج. والعمل الثالث، وهو وما نسميه في مكتبنا "العمليات المصرفية الكبرى" أي عمليات التأسيس والشراء والدمج. وخلال السنة الراهنة مثلاً تولينا عملية تأسيس مصرف عراقي بارز، وعملية دخول في رأسمال مصرف افريقي، وآخر سويسري، وعملية دمج بنك اللاتي ش.م.ل بالبنك اللبناني للتجارة ش.م.ل.

وأخيراً، لا بد من الإشارة إلى ان القانون المصرفي اللبناني هو قانون حديث، وهو يتطور مع تطور القطاع المصرفي الذي أضحى القطاع الأقتصادي الأول في لبنان.

توليتم أيضا ملف البنك اللبناني للتجارة، كيف كانت هذه التجربة؟ وكيف تقيم دور مصرف لبنان في هذه القضية؟

المحامي شفيق أبي اللمع: نحن وكلاء البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل، منذ ما يقارب العشر سنوات. فقد كانت تجربة ناجحة جداً، وقد توالت مجالس إدارات عدة على هذا البنك منذ أن خرج مصرف لبنان من رأسمال البنك، وصولاً الى تولي موريس صحناوي رئاسة مجلس الإدارة الحالية، وقد تمكن خلال السنة الراهنة من تحقيق دمج لبنك اللاتي وشراء مصرف في قبرص. وقد حقق هذا المصرف في السنوات الأخيرة خطوات جعلته يتقدم الى المواقع الأمامية في القطاع اللبناني.

هل يمكن الحديث عن بنك المدينة وملفاته الشائكة، كيف تعاطيتم معها؟

ان إنتشال بنك المدينة من الحالة التي كان يعاني منها يعود الى إدارة الأزمة السريعة والحكيمة، وهذا ما أدى إلى تسديد مستحقات عملائه جميعاً. لقد حولت إلى مكتبنا عدداً من الملفات العائدة لهذا المصرف، وكان علينا العمل بسرعة قصوى إلى فصلها أمام القضاء عبر عشرات المحامين المتعاونين مع مكتبنا.

القانون المصرفي اللبناني هو قانون حديث يتطور مع تطور القطاع المصرفي الذي أضحى القطاع الأقتصادي الأول في لبنان

واليوم لم يتبق من هذه الملفات إلا القليل، وقد حققنا فيها نجاحاً كبيراً.

إن ملف بنك المدينة ش.م.ل. هو ملف قانوني - مصرفي، أما الشق الإعلامي فلا نتطرق إليه.

كيف تقيم أداء الشركات اللبنانية في التعاطي مع نظام التحكيم؟

النقيب سمير ابي اللمع: ان بعض الشركات اللبنانية تلحظ في عقودها التجارية، وخصوصاً في عقود البناء والتعهدات (Contratd entreprise)، بنوداً تحكيمية تلحظ اللجوء إلى التحكيم عبر تعيين محكم فرد أو عدة محكمين (Ad hoc) كما تلجأ في بعض الأحيان إلى التحكيم المؤسساتي (Institutionnel) مع تحديد المركز الصالح لهذه المهمة. وقد لاحظنا أن بعض الشركات اللبنانية بدأت منذ سنوات عدة في اختيار "المركز اللبناني للتحكيم" العائد لغرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان مرجعا تحكيميا في النزاعات التي قد تطرأ على تنفيذ أعمالها، كما يفضل البعض اللجوء إلى بعض المراكز الدولية، كمركز باريس أو لندن أو جنيف.

ولكن وبصورة عامة، ما زالت الشركات اللبنانية تفضل اللجوء إلى القضاء العادي ولو طال أمد فصل النزاعات التي قد تطرأ على سير أعمالها، وهذه الذهنية ما زالت سائدة في لبنان بالرغم من فعالية اللجوء إلى التحكيم.

هل تتولون ملفات عربية وخليجية في التحكيم؟

النقيب سمير ابي اللمع: نعم، وهي عادة ملفات تجارية ضخمة. وفي هذا السياق أشير الى أن الدول العربية كما الشركات التجارية العربية ينظرون إلى المحكمين اللبنانيين نظرة تقدير وإحترام لما يتمتع به بعض المحكمين اللبنانيين من سيرة قانونية حسنة وعلم وفير، بالاضافة إلى تمكنهم من فصل أي نزاع باللغات العربية والفرنسية والأنكليزية.

ما هي أبرز القضايا والملفات التي تحضرونها للمرحلة المقبلة في مجال التحكيم وغيره؟

النقيب سمير ابي اللمع: عملنا التحكيمي هو عمل يومي متواصل. أنني اعمل في الوقت الحاضر مع فريق من المحامين المتخصصين في 14 ملف تحكيمي. وأود الإشارة في هذا السياق إلى ان مكتبنا يعمل جاهدا في جذب التحكيم إلى لبنان، وقد وفقنا في هذا، إذ أنه وبتكليف من مركز برشلونه "للتحكيم المتوسطي" أختير "مكتب أبي اللمع" لوضع دراسة شاملة حول مراكز تحكيم البحر الأبيض المتوسط وعددها حوالى مئتي مركز تحكيم، وذلك تنفيذا للقرار المتخذ في تركيا عام 2008 بجعل بيروت مركزا تحكيميا لمجموعة مراكز تحكيم البحر الأبيض المتوسط (ASCAME).

ولقد لاقت هذه الدراسة التي نشرت في ثلاثة وعشرين دولة متوسطية ترحيبا من قبل رجال القانون في هذه البلدان.

كما ان انشاء هذا المركز في بيروت سيكون له وقع كبير في عالم التحكيم، وما أختيار عاصمة لبنان مقرا تحكيميا لهذه الدول إلا دلالة على ثقة هذه البلدان بلبنان موقعا حضاريا وقانونيا على هذا الشاطىء الذي يجمع على أمتداده حضارة عريقة وأسلوب عيش مشترك ●